

خارج الفقہ

۵۷

۱۴-۱۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو كان عليه و قصرت التركة

- «١» ٤٢ باب أن من مات و عليه حجة الإسلام و زكاة و قصرت التركة أخرجت حجة الإسلام أولاً من أقرب الأماكن و صرف الباقي في الزكاة
- ٢٤٧٥٩ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم - و عليه من الزكاة سبعمائة درهم - و أوصى أن يحج عنه - قال يحج عنه من أقرب المواضع - و يجعل ما بقي في الزكاة.
- أقول: و تقدم ما يدل على ذلك «٣» و يأتي ما يدل عليه «٤».

لو كان عليه و قصرت التركة

- ۱۴۲۶۲ - ۲ - «۷» و بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا - وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادُ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ - قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ - فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ - وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ - جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ - قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا - ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ - لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ - وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ - أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ - وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِهِ.

• (۷) - الكافي ۴ - ۲۷۶ - ۱۱.

لو كان عليه و قصرت التركة

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ «٢» وَ كَذَّابٌ الَّذِي قَبْلَهُ.

• (١) - التهذيب ٥ - ٤٠٧ - ١٤١٦.

• (٢) - الفقيه ٢ - ٤٤٠ - ٢٩١٦.

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- «١» ٦٥ باب أن من أوصى بمال للحج والعق والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العق والصدقة
- ٢٤٨٣٥ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: أوصت إلى امرأة من أهل بيتي بمالها «٣» - وأمرت أن يعق عنها ويحج ويتصدق - فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال - يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج - وثلثا في العق - وثلثا في الصدقة -

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

• فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ - إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي «٤» مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلْثِ مَالِهَا - وَ أَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ - فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ - ائْتِي بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعَتَقِ - وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ - فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

• (٢) - الفقيه ٤ - ٢١١ - ٥٤٩١.

• (٣) - في التهذيبين - بثلث مالها (هامش المخطوط).

• (٤) - في نسخة - أهل بيتي (هامش المخطوط).

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٥» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٦». (٥) - الكافي ٧ - ١٩ - ١٤.
- (٦) - التهذيب ٩ - ٢٢١ - ٨٦٩، و الاستبصار ٤ - ١٣٥ - ٥٠٩.

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- ٢٤٨٣٦ - ٢ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أُوصِيَتْ بِمَالٍ - فِي عِتْقٍ وَ حَجٍّ وَ صَدَقَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْ - قَالَ أَيْدًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ - فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً - وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً. (٧) - الفقيه ٤ - ٢١٤ - ٥٥٠٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج.

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٢». (١) - الكافي ٧ - ١٨ - ٨.

• (٢) - التهذيب ٩ - ٢١٩ - ٨٥٨، و الاستبصار ٤ - ١٣٥ - ٥٠٨.

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- ٢٤٨٣٧ - ٣ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ - وَأَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَالثُّلُثَ فِي الْمَسَاكِينِ وَالثُّلُثَ فِي الْحَجِّ - فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ إِلَى أَنْ قَالَ - وَ لَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي - أَبْدَأُ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَ مَا بَقِيَ اجْعَلْهُ بَعْضًا فِي ذَا وَ بَعْضًا فِي ذَا الْحَدِيثِ. (٣) - الكافي ٧ - ٦٣ - ٢٢.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- «١٠» ٢٨ باب أن من مات ولم يحج حجة الإسلام وكان مستطيعاً
وجب أن تقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص بها
- ١٤٢٦٨ - ١ - «١١» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالا قال عليه أن يحج «١»
من ماله رجلاً ضرورة لا مال له.
- (١) - في المصدر زيادة - **عنه**.
- (١١) - التهذيب ٥ - ١٥ - ٤٢، و أورد نحوه بطريق آخر في الحديث
٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».

• (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٦ - ٣.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• ١٤٢٦٩ - ٢ - «٣» وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ - وَلَمْ
يُحِبَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحِبُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

• (٣) - التهذيب ٥ - ١٥ - ٤٣.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣ - ٤٠٣ - ١٤٠٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧١ - ٤ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ - وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ - فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٥ - ٤١ و التهذيب ٥ - ٤٠٤ - ١٤٠٦.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٢ - ٥ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - وَ لَمْ يُوصَ بِهَا أَيْ قُضِيَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ «١».
- (٦) - التهذيب ٥ - ٤٩٣ - ١٧٦٩. (١) - الفقيه ٢ - ٤٤٢ - ٢٩٢٢.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٣ - ٦ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ - وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أُتْقَضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

- (٢) - الكافي ٤ - ٢٧٧ - ١٥.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• ١٤٢٧٤ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ - يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّآ - أ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

• (٣) - الكافي ٤ - ٢٧٧ - ١٦.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• ١٤٢٧٥ - ٨ - «٤» وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ - وَ لَمْ يُوصَ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ وَ يَكُونُ قِضَاءً عَنْهُ - وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُوجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ - أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أَجْرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

• (٤) - الكافي ٤ - ٢٧٧ - ١٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب النيابة.

لو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٤١ بابٌ وُجُوبُ إِخْرَاجِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَنْدُوبَةِ مِنَ الثُّلُثِ
إِنْ أُوصِيَ بِهَا وَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ
- ٢٤٧٥٦ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ - فَقَالَ إِنْ
كَانَ صَرُورَةً يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ - وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ
الثُّلُثِ.

- (٦) - الكافي ٧ - ١٨ - ٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب
٢٥ من أبواب وجوب الحج.

لو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من الأصل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٢». (١) - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.
- (٢) - الفقيه ٤ - ٢١٤ - ٥٤٩٩.

لو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من الأصل

• ۲۴۷۵۷ - ۲ - «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤْخَذْ مِنْ ثَلَاثِهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَأَ يَجُوزُ غَيْرُهُ.

• (۳) - التهذيب ۹ - ۲۲۷ - ۱۹۱.

لو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٢٤٧٥٨ - ٣ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ - وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ - إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ - وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَمِنْ ثَلَاثِهِ.
- (٤) - التهذيب ٩ - ٢٢٨ - ٨٩٥ و التهذيب ٥ - ٤٠٤ - ١٤٠٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٥» وَ فِي الْحَجِّ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧».
- (٥) - تقدم في البابين ٢٨، ٢٩، و خصوصا في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
- (٦) - تقدم في الأبواب ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩ من أبواب وجوب الحج.
- (٧) - ياتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣ - ٤٠٣ - ١٤٠٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

لو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من الأصل

• ٢٥ باب أن من أوصى بحجة الإسلام وجب إخراجها من الأصل فإن كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص وإن أوصى بغير حجة الإسلام كانت من الثلث وإن أوصى أن يحج عنه رجل معين تعين إن أمكن

• ١٤٢٥٥ - ١ - «٤» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه - قال إن كان ضرورة فمن جميع المال - وإن كان تطوعاً فمن ثلثه. (٤) - التهذيب ٥ - ٤٠٤ - ١٤٠٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

• ١٤٢٥٦ - ٢ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٦» عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

• (٥) - التهذيب ٥ - ٤٠٥ - ١٤١٠.

• (٦) - فى المصدر زيادة - عن حماد.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ۱۴۲۵۷ - ۳ - «۱» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَىٰ عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

- (۱) - التهذيب ۵ - ۴۰۳ - ۱۴۰۵، و أوردہ فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸، و صدرہ فی الحدیث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

لو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٩ - ٥ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحُجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ - إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ.

- (٣) - الفقيه ٢ - ٤٤١ - ٢٩١٨، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

لو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٦٠ - ٦ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ - قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ «٥» - وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنْ الثُّلُثِ.

- (٤) - الفقيه ٤ - ٢١٤ - ٥٤٩٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا، و في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

- (٥) - في المصدر - وسط ماله.

لو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من الأصل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا «١» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَ فِي الْوَصَايَا «٣» وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ «٤».
- (١) - ياتى فى الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٢) - ياتى فى الأبواب ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.
- (٣) - ياتى فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٤) - تقدم فى الباب ١٤ من هذه الأبواب.

لو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٨ - ٤ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ - قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ - إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثَلَاثِهِ - وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - وَ لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحُمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ - فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا - وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٥ - ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.